

المسؤولية الدولية: دراسة لإحكام القانون الدولي وتطبيقاتها

م.م: جاسم محمد عز الدين
كلية اليرموك الجامعة

الملخص

اعتمدنا الهيكلية المتضمنة (مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة واستنتاجات) واستجابة لهذا المنطق عرضنا نبذة مختصرة حول موضوع البحث المعنون (المسؤولية الدولية دراسة لإحكام القانون الدولي وتطبيقاتها) بعد أن رأى الباحث ضرورة تقسيم البحث إلى خمس مباحث وكما يلي: المبحث الأول: كان عنوانه " ماهية المسؤولية الدولية وأهميتها"، أما المبحث الثاني: "فتضمن أسس وشروط المسؤولية الدولية"، وعنون المبحث الثالث: بـ"أنواع المسؤولية الدولية"، وانسجماً مع ما مضى جاء المبحث الرابع: ليختص بـ"الجزاء في المسؤولية الدولية"، واستكمالاً لمتطلبات الدراسة جاء المبحث الخامس والذي حمل عنوان: "المسؤولية الدولية (تطبيقاً): دراسة حالات"، ليروي لنا بعض الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي والآثار المترتبة عليها .

وصفوة القول، لتحقق هذه المسؤولية يشترط أن يكون الفعل غير المشروع أي الضرر واضحاً نتيجة القيام بالفعل أي وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه ولا يهم أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، غير أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يحصل عليه اتفاق بين فقهاء القانون فمنهم يجيز التعويض بينما الآخر لا يجيزه.

وبالتالي صحت فرضية البحث الناصة على "تنشأ المسؤولية الدولية إذا ما أتى شخص من أشخاص القانون الدولي إعمالاً مخالفة لالتزام دولي إذا كان من شأن هذه الأعمال الإضرار بأشخاص القانون الدولي الآخرين أو بالأجانب".
بعد أن توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- تعتبر المسؤولية الدولية نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء ذلك العمل.

- ٢- المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام نتيجة ضرر لحق احد أشخاص القانون الدولي.
- ٣- تكون المسؤولية الدولية مباشرة حينما يوجد إخلال بالالتزامات الدولية من دولة ما مباشرة ،وبصورة غير مباشرة عندما تتحمل دولة ما مسؤولية دولة أخرى منتهكة لوجود علاقة قانونية بين الدولة المخالفة ودولة ثالثة .
- ٤- يشترط بالمسؤولية الدولية أن يكون الفعل مسند لدولة وغير شرعي وترتبت عنه أضرار مادية أو معنوية أو الاثنين معاً.
- ٥- تتحمل الدولة المسؤولية عند مخالفة إحدى سلطاتها الثلاثة أو إحدى هيئاتها الرسمية القانون الدولي .
- ٦- الدولة مسؤولة عن أعمال رعاياها ،فإذا اخل رعايا الدولة بالقانون الدولي ،فوقع على الدولة واقع المنع قبل وقوع الضرر ،وواجب القمع بعد وقوع الضرر.
- ٧- الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حال نجاح أو فشل الثورة.فالحالة الأولى تتحملها السلطة القائمة والحالة الثانية تتحملها السلطة الجديدة باعتبارها وليدة الثورة.

Abstract

We adopted structural included (Introduction and five Detectives and a conclusion and conclusions) In response to this logic offered Abstract on the subject of research entitled (International liability study of international law and its applications), after he saw researcher need to split the search to five Detectives, as follows: Section I: was entitled "what responsibility International and significance ", either second topic:" guarantees the foundations and conditions of international responsibility, "the title of Section III:" the kinds of international responsibility, "and in line with what ever came fourth section: to respect the" penalty in international responsibility, "As a complement to the requirements of the study came Section V and titled: "International Liability (application): study of cases," he tells us some acts contrary to the rules of international law and its implications.

The elite say, to achieve this responsibility required to be wrongful act of any damage and clear result already do any presence of a causal relationship between the wrongful act and the damage it does not matter that the damage is material or moral, is that compensation for moral damage did not happen upon an agreement between the scholars Some law allows compensation while the other is not permitted

Thus true hypothesis Search Nash on "international responsibility arises if a person came from international law pursuant violation of an international obligation if these actions would harm other persons of international law or foreigners." After that we came to the following results:

1 - is the responsibility of the international legal system whereby the state is committed, which comes illegal act to compensate the state for their right damage as a result of that work.

2 - Accountability International is a relationship between two or more people, public international law as a result of damage to one of international law.

3 - The international responsibility directly when there is a breach of international obligations of the State, directly and indirectly when a State assumes responsibility Other violation of the existence of a legal relationship between the state offense and a third country.

4 - international responsibility requires that the act of the State of datum and illegal and brought him in material or moral damage, or both.

5 - The State has the responsibility when the offense one of the three powers or one of the official bodies of international law.

6 - The State is responsible for the actions of its nationals, if breached nationals to international law, and he fell on the state and the reality of prevention before the injury, and the duty of repression after the injury.

7 - The State is responsible for the damage caused to foreigners in the event of the success or failure of the revolution. Situation first borne by the existing power and the second case to be borne by the new power as the result of the revolution

المقدمة:

في ظل الوضع الدولي الراهن ونتيجة للتغيير المتوالي في النظام الدولي والذي قاد إلى تغيير القانون الدولي ليظهر لنا مفهوم شغل بال واهتمام الكثيرين، فقد من أكثر المفاهيم أهمية وأولية ذلك هو مفهوم المسؤولية الدولية، الذي احتل الصدارة في سلم الأجندة القانونية في القانون الدولي، إذ هيمن كمفهوم على أجندة القانون الدولي، إلى درجة بدت التفاعلات الدولية تحذر من عواقبه، وكأن المسؤولية الدولية الخط الأحمر الذي يجب أن تقف عنده الدول في نزاعاتها وصراعاتها، وقبل تفصيل ذلك لابد من الإشارة إلى جملة من النقاط لتكون لنا سند ودليل لدراستنا وكالاتي:

❖ **أولاً: أهمية الدراسة:** تنبع أهمية دراسة المسؤولية الدولية على الدور المهم الواجب اتخاذه من المجتمع الدولي بكافة هيئاته ومؤسساته من أجل الحفاظ على قواعد القانون الدولي وعدم السماح بتهديد السلم والأمن العالميين من خلال الاستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية، والدور الواجب تقديمه من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لحماية الإنسانية من شرور الحروب والأعمال العدوانية التي أخذت بالتوسع نتيجة الاستهتار للقوى الكبرى إزاء الاستخدام غير المنطقي للقانون الدولي، أو أية أعمال تتنافى وقواعد القانون الدولي التي تقوم بها الدول وما يترتب على هذه الأعمال من مسؤولية دولية، ومن هنا انطلقت الأهمية.

❖ **ثانياً: إشكالية الدراسة:** تنطلق الدراسة من إشكالية عامة مفادها: التباين لبعض الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها دولة ما معتمدة أن فعلها المترتب لا يخالف قواعد القانون الدولي ولا تترتب عليه أي مسؤولية دولية. مما ينجم عن تلك الإشكالية تساؤلات فرعية ومنها: ما المقصود بالمسؤولية الدولية ؟ وما أسسها

وشروطها؟ وما هي أنواعها؟ وما هو الجزاء المترتب عنها؟ ومتى تنتفي المسؤولية الدولية؟ وهل تنطبق على الدول المستعمرة؟ وما هو موقفها من الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان؟ وهل هناك مسؤولية في حالات الحرب والعدوان والثورات والحروب الداخلية؟ تلك الإشكالية وما تحمل من تساؤلات سنجيب عليها في متن البحث.

❖ **ثالثاً: فرضية الدراسة:** استندت الدراسة على فرضية أساس مفادها: (تنشأ المسؤولية الدولية إذا ما أتى شخص من أشخاص القانون الدولي إعمالاً مخالفة للالتزام الدولي إذا كان من شأن هذه الأعمال الإضرار بأشخاص القانون الدولي الآخرين أو بالأجانب) وهذا ما نحاول إثباته في متن البحث.

❖ **رابعاً: منهجية الدراسة:** ولما كانت الدول تدخل بالضرورة في علاقات مستمرة مع الدول الأخرى، ومع المنظمات الدولية، ومع أفراد من الأجانب كان من الطبيعي أن تنثور ادعاءات مختلفة تتعلق بمخالفة الالتزامات الدولية وبالمسؤولية عن ذلك مما تطلب اعتماد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي إذ تناول البحث بالوصف والتحليل قواعد القانون الدولي التي تنظم المسؤولية الدولية.

❖ **خامساً: هدف الدراسة:** ويتلخص هدف البحث إلى تحديد الواقع النظري للقانون الدولي بما فيه من عيوب والواقع الفوضوي لطبيعة التطبيق النظري للمسؤولية الدولية على ضوء تلك الوقائع ومدى كفاية قواعده القائمة حالياً بطبيعتها العرفية والاتفاقية، ومدى مواكبتها للتطورات التي لازال القانون الدولي يشهدها ويتعامل على أساسها لمنع وقوع أية أعمال عدوانية من أطراف المجتمع الدولي تجاه بعضها مما يترتب عليها المسؤولية الدولية.

❖ **سادساً: نطاق الدراسة:** اتسع نطاق الدراسة لشمول كل الأفعال التي ترتكبها الدول والتي تترتب عليها مسؤولية دولية باعتبارها مخالفة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي وذلك نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيز لها القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ولهذا الدراسة تضمنت كل فعل مخالف لإحكام القانون الدولي والتي تلق ضرراً بالدول أو أشخاص القانون الدولي الآخرين .

❖ **سابعاً: صعوبات الدراسة:** إن لكل دراسة أو بحث صعوبات يعاني من الباحث، وهذا حال موضوع الدراسة، إذ عانى الباحث من صعوبات شتى منها: ندرة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة لمحدوديتها وحدائتها وكذلك قلة المصادر القانونية التي تطبق المفهوم النظري مع المجال العلمي فيما يخص موضوع البحث.

❖ **ثامناً: هيكلية الدراسة:** واستكمالاً لما يتطلبه موضوع البحث من دقة في التحليل ولتحديد المفاهيم لما لنا بها من حاجة لمعرفة (المسؤولية الدولية) لترصين موضوع البحث وفقاً لقواعد القانون الدولي وبحثاً عن اغتناء المادة العلمية اعتمدنا الهيكلية المتضمنة (مقدمة وخاتمة واستنتاجات) واستجابة لهذا المنطق عرضنا نبذة مختصرة حول موضوع البحث المعنون (المسؤولية الدولية دراسة لإحكام القانون الدولي وتطبيقاتها) بعد أن رأى الباحث ضرورة تقسيم البحث إلى خمس مباحث وكما يلي: المبحث الأول: كان عنوانه ماهية المسؤولية الدولية وأهميتها، أما المبحث الثاني: فتضمن أسس وشروط المسؤولية الدولية، وعنون المبحث الثالث: بأنواع المسؤولية الدولية، وانسجاماً مع ما مضى جاء المبحث الرابع: ليختص بالجزاء في المسؤولية الدولية، واستكمالاً لمتطلبات الدراسة جاء المبحث الخامس والذي حمل عنوان: المسؤولية الدولية (تطبيقاً) دراسة حالات، ليروي لنا بعض الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي والآثار المترتبة عليها .

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية وأهميتها

في بداية الأمر، لم يستطع الفقهاء بالقانون الدولي إعداد تعريف واضح للمسؤولية الدولية التي تنحدر منها مسؤولية المنظمات الدولية التي هي شخص من أشخاص القانون الدولي فإن التعاريف التي وردت بشأنها اقتصرت في بادئ الأمر على اعتبار الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثراً منهم بالمفهوم التقليدي وبالتالي فإن قواعد المسؤولية الدولية ونطاق تطبيقها كان يشمل الدول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى وهذا ما سيتم التطرق له وكالاتي :

- **المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية**
- **المطلب الثاني: أهمية المسؤولية الدولية**

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية

كثيرة هي التعاريف والتوصيفات للمسؤولية الدولية ومنها: أنها ((نظام قانوني تنترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلاً مخالفاً للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها)).^(١) ولهذا ((تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقة على عاتق الدولة وسبب ضرراً لأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها)).^(٢)

^١- عادل عامر، مسؤولية المنظمات الدولية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع الإلكتروني: www.adel-amer.catsh.info

^٢- عبد الملك يونس مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ص ١٣٥-١٣٦

وإن قيام المسؤولية الدولية هو في الواقع نتيجة لتمتع الدولة بكامل سيادتها شأنها في ذلك شأن الأفراد، والفرد لا يسأل عن أعماله إلا إذا أثارها وهو بكامل حريته في التصرف.^(١) وتعتبر مصلحة المسؤولية الدولية ضابط خارجي لفكرة الجزاء الدولي، وهي تنصرف للمسؤولية القانونية دون الأدبية.^(٢)

و تقوم فكرتها على أن المسؤولية الدولية تقوم عند ارتكاب الأفعال التي يحظرها القانون، كما تقوم عند ارتكاب بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون و ترتب ضرراً للغير.^(٣) فالمسؤولية القانونية الدولية هي علاقة بين شخصين دوليين قوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل عمل أو امتناع عن عمل صدر عن شخص دولي آخر.^(٤) و"تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي و يترتب على ذلك المسؤولية القانونية و هي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول".^(٥) و"الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".^(٦) فالمسؤولية الدولية هي: "إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نظراً أو نتيجة انتهاكه للالتزام الدولي أو ارتكابه فعلاً غير مشروع دولياً".^(٧)

ولهذا، فإن المسؤولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دولياً لأحد أشخاص القانون الدولي العام".^(٨) فهي "قانون تلزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا العمل". و رغم هذه التعريفات إلا أنه وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية يبقى صعباً، خاصة وأن التعاريف السابقة لم تشمل الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، كما أن أغلبها لم يشمل المسؤولية الجنائية الدولية و التي كرسها محاكمات نورمبرج و طوكيو. وبالتالي إذا أردنا

^١- خليل حسين، بحث في المسؤولية الدولية الجنائية، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع الإلكتروني: www.Druhalilhussein.blogspot.com

^٢- فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٧.

^٣- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ٢٤٦.

^٤- عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١١.

^٥- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٥.

^٦- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٣٠.

^٧- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٧.

^٨- المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

وضع تعريف لهذه المسؤولية يمكن القول بأنها ذلك " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني لإصلاح الضرر الذي يصيب الضحية، أو تحمل العقاب جزاء المخالفة.^(١)

إن قيام المسؤولية الدولية هو في الواقع نتيجة لتمتع الدولة بكامل سيادتها شأنها في ذلك شأن الأفراد، والفرد لا يسأل عن أعماله إلا إذا أثارها وهو بكامل حريته في التصرف.^(٢) ومن هذا فإن المسؤولية الدولية لا تختلف عن مسؤولية الأفراد النابعة عن المسؤولية المدنية، إن الشخص يكون مسؤولاً كلما كان القانون يلزمه بتعويض الضرر الذي لحق بالآخرين وهذا هو معنى المسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية هي ((الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو التي يسأل عنها)).^(٣) ومنهم من قال: أن المسؤولية القانونية التي لا تتحقق إلا إذا لحق ضرر بحق الغير بسبب فعل خاطئ)).^(٤) وإن المسؤولية القانونية يمكن أن تكون ((مسؤولية دولية لا تقع إلا على عاتق الدول ولا تقوم إلا لمصلحتها وذلك بسبب القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يوجب تعويضاً عن ضرر ويستوجب حكم قضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء)).^(٥) وهذا ما سار عليه النظام الدولي في حل النزاعات.^(٦) فالمسؤولية القانونية تترتب عن الإضرار، إذ تعتبر جزء أساس في كل نظام قانوني باختلاف نطاقه.^(٧)

المطلب الثاني: أهمية المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام، خاصة و أنها الإطار الذي يفعل فيه الجزاء ضد أي مخالف للالتزامات التي يفرضها هذا القانون.^(٨) وهذا ما أكدته العديد من القرارات الدولية منها القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ١٩٢٦/٠٣/٢٥ بشأن مصنع شورزو الذي أثار أزمة بين ألمانيا و بولونيا اذ تملك بولونيا المصنع الألماني دون دفع تعويض لألمانيا، وهو ما يخالف الاتفاقية المعقودة بينهما سنة ١٩٢٢،

^١- عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

^٢- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، ط ٨، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٢٥٦.

^٣- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد، ص ١٢.

^٤- حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص ١٤.

^٥- علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦٤.

^٦- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٧٥.

^٧- عامر طراف، المسؤولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٠٩.

^٨- فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧.

حيث رفع النزاع أمام المحكمة و التي قررت أنه "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن أي خرق للالتزامات الدولية سيتوجب تعويضاً مناسباً".^(١) فمصدر المسؤولية الدولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين.^(٢)

ولعل توطيد مثل هذه المبادئ الدولية هو الذي يخفف على الأقل من انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية، مما سهل التعايش بين أعضاء المجتمع الدولي. و تطبق أحكام المسؤولية الدولية دون أن تمس بمبدأ السيادة خاصة و أن هذا المفهوم لم يعد كما في السابق، أي لم تعد السيادة مطلقة، هذا أولاً، كما أن إرساء مفهوم المسؤولية الدولية لا ينتقص من هذه السيادة شيئاً، خاصة أنهما مفهومان متكاملان، حيث أن الدولة لا تكون مؤهلة لتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت ذات سيادة كاملة. فالمسؤولية واجب و التزام دولي، أما السيادة فهي حق ثابت لكل دولة والحق الواجب وجهان لعملة واحدة، لا ينتقص وجود أحدهما للآخر.^(٣) وبالتالي المسؤولية الدولية يمكن أن تكون أداة لتطوير القانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف ومخالفة الالتزامات القانونية، وبما إن لكل حق يقابله واجب، وعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويحترمه وإلا تحمله تبعية المسؤولية القانونية.^(٤)

المبحث الثاني: أسس وشروط المسؤولية الدولية

إن المسؤولية القانونية يمكن أن تكون ((مسؤولية دولية لا تقع إلا على عاتق الدول ولا تقوم إلا لمصلحتها وذلك بسبب القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يوجب تعويضاً عن ضرر ويستوجب حكم قضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء)).^(٥) ويشترط في قيام المسؤولية عن الجرائم الدولية الدولية وجوب توافر القصد في اقترافها الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم.^(٦) ويشترط القضاء الدولي كذلك شرطين لترتيب المسؤولية الدولية هما: الإسناد وعدم مشروعية التصرف، وبالتالي الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي ولهذا قسمناها كالآتي:

^١- عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ،مصدر سبق ذكره ،ص ١٣٠ .
^٢- عبد الملك يونس محمد ،أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها،دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج ،دراسات للنشر والبرمجيات،دار الكتب القانونية ،القاهرة-ابوظبي ،٢٠١٢،ص ٤٨ .
^٣- عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية ،مصدر سبق ذكره ،ص ص ٢٦-٢٧ .
^٤- عامر طراف ،المسؤولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مصدر سبق ذكره،ص ٢٠٩ .
^٥- علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني،مصدر سبق ذكره، ص ١٦٤ .
^٦- ص ١٦٤ .
^٧- على محمد جعفر،الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠٧،ص ٩٤ .

- **المطلب الأول: أسس المسؤولية الدولية**
- **المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية**
- **المطلب الأول: أسس المسؤولية الدولية**

ما إن تطورت المسؤولية الدولية حتى كرس في القانون الدولي تحديد الأسس القانونية التي تسند إليها فكانت أربع نظريات :

(١)- نظرية المسؤولية الدولية بالتضامن: حيث كان أفراد المجتمع الواحد يتحملون مسؤولية العمل غير المشروع الذي يرتكبه شخص في مواجهة مجتمع أو أفراد أو أحد أعضائه و إصلاح الضرر يكون بالتعويض أو غيره مما تقرضه تبعية المسؤولية.

(٢)- نظرية المسؤولية الدولية بالخطأ: لم يؤخذ الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية إلا في بداية القرن السابع عشر والتي ظلت قائمة إلى نهاية القرن التاسع عشر، لتبقى المسؤولية قائمة على الخطأ^(١) و مضمون هذه النظرية يتلخص في عدم اعتبار للحكام مسؤولية إلا إذا ارتكبها خطأ و يكون ذلك :

- ١- إذا لم يمنع الحاكم التصرفات الضارة.
- ٢- إذا لم يوقع الحاكم العقاب المناسب على مرتكب التصرف الضار.
- (٣)- **نظرية المسؤولية الدولية بالمشروعية**: قد تطورت النظرية مع بداية القرن العشرين حيث ترتب المسؤولية الدولية كلما وقع عمل غير مشروع دولياً و مؤسس هذه النظرية هو الفقيه (أنزيلوتي) و الذي رأى أنها نظرية موضوعية تقوم على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٠ حيث أوصت باعتبار كل عمل أو فعل غير مشروع تأتية الدولة ترتب مسؤولية الدولية و كل عمل أو فعل تأتية دولة خرقاً لالتزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي يعد غير مشروع.

(٤)- **نظرية المسؤولية بالخطأ**: و تطورت بسبب التطور العلمي مما أدى إلى تزايد المخاطر الضارة على الدول و وجدت بذلك المسؤولية الدولية المطلقة و مضمونها هو ترتب هذه المسؤولية إذا ما وقع ضرر أو خطر و لو كان العمل مشروعاً.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية

استقر الفقه الدولي المعاصر على اعتماد ثلاث شروط حتى تكون بصدد المسؤولية الدولية و هي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكاً للالتزامات الدولية أو لم يكن ثم يجب أن يحصل ضرر لأحد أشخاص

^١-جنيف فيني،مدخل إلى المسؤولية ،المطول في القانون المدني ،ترجمة عبد الأمير إبراهيم ،مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،بيروت ،٢٠١١،ص١٢٩.

القانون الدولي العام ، و أخيرا يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المرتكب أي توافر الإسناد الدولي أو على حتى السببية بين الفعل و الضرر.^(١)

أولا : شرط نسب الفعل للدولة: يعد الفعل المنسوب للدولة ،إذا كان صادراً من إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي.

ثانيا: الفعل غير المشروع دوليا و الفعل المشروع: الفعل غير المشروع دولياً : يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الدولة غير مشروع دولياً، ويترتب عليه ضرر بالممتلكات والأشخاص.^(٢) و يعرف بأنه "العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام" أي أن الفعل غير المشروع دوليا هو إما انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تقوضه قواعد القانون الدولي أي يمكن تعريفه أيضا بأنه : "ذلك العمل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا". و يشترط لوجود هذا العمل الآتي : (أن ينسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي. و أن يخالف أحد الالتزامات الدولية).^(٣)

أما بالنسبة للفعل المشروع دولياً: فتقوم المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع دوليا على أساس نظرية المخاطر ، حيث أن التقدم التقني تمخض عند حدوث بعض الأضرار التي لا تترتب عن أفعال غير مشروعة فكان التمسك لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل المشروع سيكون سببا لإفلات الشخص الدولي من المسؤولية. لذلك استقر الفقه الدولي على ما سبق بنظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية (المطلقة) كأساس تبني عليه المسؤولية فيلتزم الشخص الدولي بجبر الضرر و لو كان فعله مشروعاً.^(٤) **ثالثاً : أن يترتب عن الفعل غير المشروع ضرر:** و يعد من أهم عناصر المسؤولية الدولية و أبرز شروطها، و يقصد بالضرر في القانون الدولي العام " المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام ". أي الضرر قد يصيب الدولة أو المنظمة الدولية، أو الأفراد، الذين تتدخل دولهم لحمايتهم عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، ويستوي مع الضرر أن يكون ماديا (كالاغتداء) ، أو أن يكون معنويا مثل: أهانت ممثلي الدولة في الخارج، (انتهاك حرمة إقليم). لكن في مجال التعويض فإنه لا يعوز إلا عن الضرر المباشر أما غير المباشر فلا يعوز عليه. و قد تم تضمين

^١- السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٣.

^٢- محمد عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، دار المعرفة ، الكويت، ١٩٨١، ص ٩٣.

٩٤.

^٣- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مركز أبحاث القانون المقارن، ط٢، اربيل، ٢٠١٠، ص ٢١٠.

^٤- السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٩ و ما بعدها.

هذا المبدأ في الحكم الصادر في قضية الاباما (١٨٧١/١٨٧٢) و يتمثل موضوع القضية في أنه حدث أثناء حرب الانفصال الأمريكية، أن قدمت انكلترا المساعدة سرا للولايات الجنوبية و ذلك بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الحرب في الموانئ الانكليزية، و كانت الاباما إحدى هذه السفن و التي اعتدت على مراكز الشمال فأغرقت عددا منها مما سبب في خسائر مادية و بشرية. و بانتصار ولايات الشمال في الحرب طالبت انكلترا بتعويضها عن هذه الأضرار، لأن موقفها كان مخالفا لقواعد الحياد و طرح النزاع أمام هيئة تحكيم التي قضت بإلزام بريطانيا بدفع التعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر المباشر الذي أصاب مراكزها و جنودها.

أما الإسناد أو علاقة السببية بين الفعل و الضرر: يلزم لتحريك المسؤولية الدولية تجاه أحد أشخاص القانون الدولي إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى شخص مرتكب هذا الفعل و عملية الإسناد هذه هي عملية ذهنية قانونية تتعلق بالإثبات إذ على المدعي أو طالب التعويض أن يثبت أن الفعل غير المشروع ، أو الفعل المشروع المسبب للضرر قد صدر عن الشخص المدعي عليه و دون توافر هذا الشرط إضافة إلى شرط علاقة السببية المباشرة بين الفعل و الضرر فإن المسؤولية الدولية لا تكون قائمة و لا يمكن الحكم بالتعويض أو القضاء بأي أثر قانوني للمسؤولية.^(١)

المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الدولية:

من المعروف، أن للمسؤولية الدولية أنواع كثيرة وصور متعددة، تتميز بتعدد الصور وهذا التميز نابع من اختلاف الاتجاه الذي ترد إليه فمن الممكن أنها تصنف من حيث مصدر الالتزام الذي يؤدي الفعل السلبي للإخلال به، وهذه هي المسؤولية المدنية "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية"، أما من حيث من يصدر عنه الفعل السلبي فهنا تعد المسؤولية مسؤولية مباشرة وغير مباشرة، وبالرجوع أيضاً إلى الركن المعنوي فإن المسؤولية تقسم إلى مسؤولية عمدية وغير عمدية: وهذا ما دعانا لتقسيم المبحث لأربعة مطالب وكالاتي:

- **المطلب الأول:** مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث
 - **المطلب الثاني:** المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية
 - **المطلب الثالث:** المسؤولية الدولية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي
 - **المطلب الرابع:** الحماية الدبلوماسية
- المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث**

^١- المصدر نفسه، ص ٢٦٣.

من المتفق عليه اليوم قانوناً وفقهاً أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها الثلاث:

أولاً: سلطاتها التشريعية: للدولة الحق في إصدار ما يحلو لها من تشريعات ، لكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارضها مع القواعد الدولية فإذا أصدرت السلطة التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية للدولة، أو إذا لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانوناً سابقاً مخالفاً لهذه الالتزامات فإن الدولة تسأل عن كل ما يترتب عن تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدولة أو رعاياها. ^(١) فالدولة إذن مسئولة عن كل التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن سلطاتها التشريعية سواء كان التصرف ايجابياً أو سلبياً.

وطبق القضاء الدولي هذا المبدأ في حالات عديدة منها قرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٢ بصدد مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية بعض السفن النرويجية المحايدة أثناء الحرب العالمية الأولى و قد جاء في هذا القرار أنه: "على الدولة احترام أموال الأجانب وعدم التصرف بها إلا لقاء دفع تعويض عادل تحدده محكمة عادلة". وكذلك قرار المحكمة بشأن قضية مصنع (شورزو) حيث أقرت أن تصرف بولونيا (استغلال المصنع دون تعويض لألمانيا). يتعارض مع أحكام الاتفاقية الألمانية البولونية. أما القوانين التي تصدرها الدولة قصد تأمين المصالح الأجنبية فلا تترتب المسؤولية إذا ما كانت القوانين تتضمن نصوصاً بدفع تعويضات فورية و عادلة. ^(٢)

كما تعتمد المسؤولية الدولية للدولة كذلك إلى أحكام الدستور التي تصدر خلافاً لقواعد القانون الدولي و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة ١٩٣٢ في رأيها الإفتائي حول النزاع بين بولندا و مدينة دانزينج الحرة إذ جاء فيه: " لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقات التي هي طرف فيها ويترتب على ذلك أن مسألة معاملة الرعايا البولنديين إنما يفصل فيها على أساس قواعد القانون الدولي و أحكام المعاهدات القائمة بين بولندا و دانزينج". و إذا ما تراخت الدولة في إصدار القوانين (التصرف السلبي) ترتبت مسؤوليتها الدولية، و المثال الأبرز لذلك قضية الاباما، إذ قرر المحكمون تحميل بريطانيا المسؤولية الدولية دون قبول دفعها المتمثل في عدم وجود تشريعات داخلية تكفل لها القيام بتنفيذ التزامات الحياد. و اعتبر التراخي موجباً لإقامة المسؤولية ضدها. ^(٣)

^١- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦.

^٢- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٤٦٨-٤٨٦.

^٣- ينظر الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٣٢ .

ثانياً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:و مدلول السلطة التنفيذية يرجع إلى جميع الهيئات و المؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة و تسأل الدولة عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال تلك السلطة و موظفيها متى كانت إخلالاً بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة سواء كانت التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة.

وكان الفقه سابقا يفرق بين وضعين:

١- الأعمال التي يأتيها الموظفون بأمر من حكومتهم أو في حدود اختصاصهم ، أو أثناء قيامهم بوظائفهم، فيقرر مسؤولية الدولة إذا نتج منها إخلال بالواجبات الدولية.

٢- والأعمال المخلة بالواجبات الدولية التي يأتيها الموظفون بصفته الشخصية أو عند تجاوزهم حدود صلاحياتهم، فينفي الفقه المسؤولية الدولية عن الدولة، و يعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين، و يسمح للأشخاص المضطربين برفع الأمر إلى محاكم الدولة و مقاضاة الموظف المذنب. أما اليوم بغالبية الفقه يقول بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين لأن الموظف يعمل باسم الدولة و من واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها و تراقب سير أعمالهم. فتجاوز الموظف حدود اختصاصه يعتبر تقصيراً من الدولة في القيام بهذا الواجب. ^(١) أي أن القانون الدولي يشترط لنسبية التصرف إلى الدولة أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلاً لها و يستوي في ذلك كبار الموظفين أو صغارهم.

ثالثاً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية: تسأل الدولة عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية و هنا لا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا دخل للدولة الأجنبية بهذه العلاقة ، ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الخارجية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطتها المختلفة.^(٢)

و تعارض الأحكام القضائية مع القواعد الدولية قد يرجع إلى:أ- تفسير أو تطبيق خاطئ لنص يتماشى و الالتزامات الدولية.ب- تطبيق نص داخلي يتعارض مع الالتزامات الدولية).كما توجد حالة تدخل في نطاق أعمال السلطة القضائية و

^١- محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٧-٢٥٨.

^٢- المصدر نفسه، ص ٢٥٨.

ترتب المسؤولية الدولية، و هي خالة "إنكار العدالة" أو الاستنكاف عن إحقاق الحق.^(١) وتسأل الدولة كذلك إذا وقع " إنكار العدالة " من قبل سلطاتها القضائية. وعرف " إنكار العدالة "تعريفات متعددة : ففيل أنه الظلم الظاهر أو الخطأ الواضح في ممارسة العدالة، أو التدليس في الحكم، أو سوء النية فيه، و يفرق هنا بين إنكار العدالة و بين الحكم القضائي الذي ينطوي على خطأ في الوقائع، أو في التقدير، إذ الأول يستوجب المسؤولية الدولية، و الثاني لا يرتبها. وذكرت هذه التفرقة في المادة (٩) من مشروع الاتفاقية التي أعدتها جامعة هارفرد في موضوع مسؤولية الدول عن الأضرار التي تقع على إقليمها لأشخاص أجانب أو لأموالهم " يوجد إنكار للعدالة إذا وقع في المحكمة تسويق لا مبرر له، أو صلة بين الأجنبي و بين الالتجاء للقضاء، أو وجد نقص كبير في إجراءات التقاضي، أو إذا تتوافر الضمانات التي لا غناء عنها لحسن سير العدالة، أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح. أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة و الذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكاراً للعدالة".^(٢)

وأعتبر من قبيل إنكار العدالة في هذا المجال:

١- حرمان الأجانب عموماً، أو رعايا دولة واحدة أو عدة دول خصوصاً من الالتجاء للقضاء، أو رفض الدولة النظر في القضية لمجرد أن المدعي ليس وطنياً.
٢- فساد الجهاز القضائي، و يعتبر الجهاز القضائي فاسداً إذا ما كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول، كانتشار الرشوة بين القضاة، أو تأخير الفصل في الدعاوي المرفوعة من الأجانب لمدة مبالغ فيها....و يعتبر من قبيل فساد الجهاز القضائي تدخل الحكومة للتأثير على القضاة.

٣- الأحكام الظالمة ظلماً بيناً، و هي الصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب.^(٣)

المطلب الثاني: مسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

أقرت محكمة العدل الدولية الشخصية الدولية للمنظمات الدولية و ذلك في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في ١٩ أبريل ١٩٤٩ بمناسبة الاستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها.^(٤) إذ اعتبرت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام و قد استقر الرأي في

^١-المصدر السابق، ص ٢٥٨.

^٢-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٢٠.

^٣-السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٣.

^٤-المصدر نفسه، ص ٢٧١.

الفقه و القضاء الدوليين على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية سواء كانت عالمية مثل: الأمم المتحدة أو إقليمية مثل: جامعة الدول العربية.^(١) أولاً: دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمات الدولية: إذا ارتكبت المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً أو حتى فعل مشروع لكن ترتب عليه الضرر للغير و أسند هذا الفعل للمنظمة الدولية فيجوز هنا تحريك دعوى المسؤولية كأن تقوم المنظمة بمخالفة المعاهدة المنشئة لها أو خالفت مقاصد إنشائها أو مبادئ القانون الدولي .^(٢)

ثانياً: مدى سريان المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية غير الحكومية: لقد استقر الفقه الدولي على إضفاء الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات خاصة و أنه تتوافر فيها الشروط والأوصاف التي يجب توافرها في المنظمات الدولية. كما أن اتفاقيات جنيف أصيغت وصف الشخصية الدولية على لجنة الصليب الأحمر رغم كون هذه المنظمات غير حكومية. و طالما تم الاتفاق على منح الشخصية القانونية لهذه المنظمة فانه بالتالي يسري عليها النظام القانوني للمسؤولية الدولية حيث تستطيع المطالبة بالتعويضات لما قد يلحق أفرادها من أضرار نتيجة تصرفات الأشخاص الدولية الأخرى كما يجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية في مواجهتها في حال ارتكابها أفعالا ترتب أضراراً للآخرين سواء مشروعة أو غير مشروعة.^(٣)

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

انتهى الفقه الدولي أخيراً إلى أن الفرد يعتبر من أشخاص القانون الدولي.^(٤) ولذلك رتب في حقه المسؤولية الدولية خاصة عن الجرائم الدولية منذ عهد عصبة الأمم المتحدة سواء كانت جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو جريمة العدوان وهو ما انتهى إليه أشخاص القانون الدولي مع المصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي شملت الفرد كشريك في تلك الجرائم مع دولته.^(٥)

أما عند الحديث عن الأشخاص المعنوية مثل الشركات بأنه لم يتم اعتبارها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل يسري عليها القانون و القضاء الداخلي.

١- المصدر السابق، ص ٢٧١.

٢- عبد العزيز سرحان المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٤-٢٧٨ .

٣- السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ،مصدر سبق ذكره ،ص ص ٢٧٤-٢٧٥.

٤-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ٢٠٠٢ ص ٢١٥ وما بعدها

٥-حسام عبد الخالق الشیخة،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٤، ص ٤٠.

(١) كانت محاولة لإدخال الشركات المتعددة الجنسيات لكن لم تتم) واختلف الفقه حول التأسيس لهذه المسؤولية ما بين السيادة الإقليمية والاختصاص الشخصي أو حتى المسؤولية التبعية.

لكن أغلب الفقه عند هذه المسؤولية هي مباشرة حيث يقول الفقيه (بول روتر) "من واجب الدولة ضمان استتباب الأمن والنظام العام على إقليمها وتنتج المسؤولية الدولية عن عدم قيامها بهذا الواجب الضروري لا تنتج من فعل الفرد الذي ليس شخصا في القانون الدولي"

سند الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي: وتجدر الإشارة في هذا المجال أن بقية أشخاص القانون الدولي غير الدولة تساءل حسب درجة شخصيتها القانونية (ناقصة سيادة، داخلية في اتحاد فيديرا لي) وكذلك المنظمات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة والتي تتمتع بحصانة أمام القضاء الوطني و لذلك فإنها تقدم تعويضات جزائية عن الأضرار التي بالغير من جراء نشاطها. (حفظ الأمن)، باستثناء إمكانية إنشاء محاكم تحكم لبعض النزاعات التي قد تكون طرفا فيها بأنها لا تقاضى أمام محكمة العدل الدولية وهي احد فروعها ولا تصدر أحكام تجاهها، بل فقط آراء استثنائية.

المطلب الرابع: الحماية الدبلوماسية

في بعض الحالات يكون العمل غير المشروع المنسوب للدولة قد سبب أضرارا لحقت برعايا دولة أخرى فقط و ليس بذات الدولة التابع لها الرعايا وفي الوقت الحالي لا يمكن للشخص الطبيعي أن يرفع طلب لمقاضاة دولة أجنبية دوليا. لذلك تقوم دولته بالمطالبة بحقوقه وحمايته ضمن ما سيق "تبنى النزاع في إطار الحماية الدبلوماسية"، و "الحماية الدبلوماسية" تكون بصورتين الأولى مباشرة من قبل الدولة ولثانية غير مباشرة من خلال دولة أخرى بالقانون الدولي وهذا يشترط وجود علاقة قانونية بين تلك الدولتين أو الشخصين المعنويين مثل الحماية والانتداب والوصاية. (٢)

أولا- تعريف الحماية الدبلوماسية: (٣) الحماية الدبلوماسية هي تبني الدولة قضايا الأفراد المتمتعين بجنسيتها للدفاع عنهم في مواجهة دولة أخرى و هي حق للدولة و ليس للفرد، ولذلك بان دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية

١- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط٢، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١٠، ص ٢٢٦.

٢- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة، ١٩٦٦.

٣- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٤- ١١٥.

لحماية مواطنيها دبلوماسيا هي علاقة قانونية بين الدولتين المدعية و المدعى عليها لا شأن للفرد بها.(ذات علاقة بسيادة الدولة على أفرادها).

وبينت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر سنة ١٩٢٤ في قضية "مافروماتيس" (يوناني في فلسطين كانت له عقود التزام مع بريطانيا): "أن لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى و ذلك في حالة إذا لم يستطع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية، و أن الدولة حينها تتبنى دعاوى رعاياها بالطرق الدبلوماسية أو أمام القضاء الدولي تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقا لقواعد القانون الدولي العام"^(١).

ومن نتائج هذا التكييف (الحماية الدبلوماسية علاقة بين الدولتين):

١- للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها.
٢- للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه. كما لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية في أي مرحلة بل والتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها بعد صدوره، دون أهمية لرضاء الفرد.

٣- للدولة مطلق الحرية في اختيار وقت تحريك الدعوى و في الجهة القضائية التي تلتجئ إليها.

٤- للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها.

٥- إذا ما حكم للدولة المدعية بالتعويض قلها الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه دون الالتزام بتسليمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية، إذ التعويض حق للدولة و ليس للفرد.

ثانياً- شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية :

هناك ثلاثة(٣) شروط يمارس بموجبها الدولة حقها في حماية رعاياها:

الأول: وجود علاقة قانونية بين الشخص و الدولة (الجنسية):^(٢) إذ يجب أن يتمتع الشخص المضار بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية سواء شخص طبيعي أو معنوي و قد توسعت محكمة العدل الدولية في قضية الجنسية

^١ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٥-١١٦.

^٢ - ينظر قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

بتأكيدهما على نظرية الرباط الأصل أو الحقيقي لإثبات الجنسية، و طبعاً يبقى لكل دولة تحديد شروط جنسيتها.

و يثير موضوع الجنسية إشكالية حماية عديمي الجنسية حيث كانوا لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية، أما في حالة تمتع الشخص بجنسية الدولتين و حدث له الضرر من دولة ثالثة فقد سار القضاء الدولي في هذا الخصوص إلى تفضيل تتدخل الدولة التي ينتمي إليها الشخص واقعياً و لذلك يؤخذ الاعتبار مثلاً بدولة أدائه الخدمة العسكرية أو تولي وظيفة عامة فيها، أو الإقامة فيها....، أو بالتعاون مع الدولتين، و بالنسبة للوقت الذي ينظر فيه إلى الجنسية المضار فقد اعتد بأن الشخص يتمتع بحماية دولة معينة إذا كان مكتسباً لجنسيتها وقت وقوع الفعل الضار في حقه أو وقت رفع الدعوى على الدولة المسؤولة (استمرارية الجنسية). و إذا ما اكتسب الشخص جنسية الدولة التي أضرت به بعد رفع الدعوى عليها، فقد دولته الأصلية حقها في الحماية الدبلوماسية.

كما يحار موضوع حماية اللاجئين حيث تحميه الدولة التي يلجأ إليها لكن هذه الدولة لا تتدخل إذا كان الضرر أصاب اللاجئ من قبل دولته (يحمل جنسيتها) (أما فيما يتعلق بحماية الشخص المعنوي (سفن) و خاصة الشركات فقد عمل القضاء الدولي على الاعتراف بجنسية دولة التسجيل و التأسيس. و اتخذ هذا المبدأ و أضاف مؤكداً على عمل القضاء الدولي أيضاً أنه يعتد بجنسية دولة مركز إدارة الشركة أو بجنسية أكبر مالك لأسهمها.

والثاني: استنفاد جميع وسائل التقاضي الداخلية: إذ يجب على الأجنبي الذي يطالب بحق من الحقوق اللجوء أولاً إلى سلطات و محاكم الدول التي يقيم بها لأجل إعطائها فرصة تعويض الضرر الذي أحدثته فإن لم يحدق كان لدولته التدخل للحماية و قد نص المشروع ٢٠٠٦ على هذا الشرط في المادة ١٤ منه. لكن وضع كذلك حالات يمكن من خلالها تجاوزه المادة (١٥) منها:

- ١- أن لا توجد وسائل معقولة تسمح بالحصول على التعويض المعقول.
- ٢- التأخر الكبير في دراسة الطعون.
- ٣- حرمان الأجنبي من اللجوء للقضاء.
- ٤- تنازل الدولة المسؤولة عن هذا الشرط.

الثالث: شرط الأيدي النظيفة: يشترط أخيراً إلا يكون قد صدر من الشخص المضار فعل مخالف للقانون الدولي ويضر بالدولة الموجود فيها وهو ما يطلق عليه شرط (الأيدي النظيفة) فمثلاً إذا ما صودرت أموال أجنبي ترجع لاشتراكه

في ثورة داخلية أو مؤامرة فهنا من غير المقبول تدخل دولته لحمايته. ^(١) مع أنه تسعى الدول حالياً (كندا) إلى رفع هذا الشرط معتمدة على حقوق الإنسان التي يجب تحترمها الدول جميعاً و التدخل من أجل الحفاظ عليها".

ثالثاً: أهلية المنظمات الدولية لمباشرة الحماية الدبلوماسية: لا جدال لدى الفقه و القضاء الدوليين حول حق المنظمة الدولية في مباشرة الحماية الدبلوماسية لموظفيها و أساس ذلك هو الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٩ و الذي مفاده أنه يحق للمنظمة الدولية أن تباشر نظام الحماية الدبلوماسية بالنسبة للتابعين لها من الموظفين ضد الدولة التي وقع على إقليمها الاعتداء كما أكد الحكم على جواز طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالموظفين و يرى غالبية الفقه أن أهلية المنظمة في ممارسة الحماية الدبلوماسية تعني أهلية مطلقة تجاه الدول و الأشخاص الدولية حتى و لو لم تكن تلك الدول والأشخاص قد اعترفت بتلك المنظمة. ^(٢)

المبحث الرابع : الجزاء في المسؤولية الدولية :

تنوعت أشكال وطبيعة الجزاءات في المسؤولية الدولية، واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى ، ففي عصر سيادة القوة العسكرية ولدورها الأساسي الذي كانت تقوم به على صعيد العلاقات الدولية، كان الجزاء الاقتصادي بمثابة عامل مكمل لأعمال العسكرية، بل انه انطبع حينذاك بالطابع العسكري، إذ يتم فرضه عن طريق استخدام قوات منفذة ومراقبة له، وقد كان للجزاء الاقتصادي في تلك الحقبة من الزمن أشكال محددة تتمثل بـ : الحظر والحصار السلمي والحصار الحربي والمقاطعة والحجز، ومع التطور الذي لحق العلاقات الدولية بدأ الجزاء في حقيقة الأمر لا يعد تطوراً في شكل الجزاء بقدر ما هو تطور في أسس المسؤولية بشكل عام ، فقد تراجعت فكرة استخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية وظهرت وسائل أخرى مثل التحكيم والتفاوض والوساطة والتوفيق من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ليكون التعويض من أهم الجزاءات في المسؤولية الدولية وهذا دعانا إلى تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، وكالاتي :

- **المطلب الأول: الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية**

^١- عيد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣ ص ١٤٣.

^٢- عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤٢،

- المطلب الثاني: أشكال التعويض
 - المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الدولية
- المطلب الأول: الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية**

حتى يفرض الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية يجب أولاً: أن يكون هناك ضرر نتج عن العمل غير المشروع و أن تثبت علاقة السببية بينهما. وعرف الضرر في مختلف القوانين الداخلية بأنه "الأذى الذي يصيب شخصاً في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء في جسمه أو عاطفته أو شرفه أو عرضه أو ماله". وعلى المستوى الدولي عرف الضرر بأنه "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي". فالضرر يظل دائماً عنصراً أساسياً للمطالبة بالتعويض وقد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً (وهو مهم في العلاقات الدولية)، ويحیی الضرر الدولة كشخص دولي كما قد يميّز أحد رعاياها. ومن ثم تكون النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب إصلاح الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور. ويحكم هذا التعويض مبدأ جوهرى أكدته القضاء الدولي و هو أن يؤدي التعويض- بقدر الإمكان- إلى إزالة جميع آثار العمل غير المشروع و أن يعيد الحال إلى ما كان عليه أي أن مفهوم التعويض هنا هو "الإصلاح المادي"، وإن لم يكن ممكناً يمكن دفع تعويض مالي مع قيمة الشيء الذي أصابه الضرر. ف"القاعدة الأساس في المسؤولية الدولية هو التعويض و ليس معاقبة صاحب التصرف غير المشروع".^(١)

المطلب الثاني: أشكال التعويض

يقدر التعويض اللازم سواء من حيث الشكل أو المقدار إما بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة أو عن طريق التحكيم الدولي أو بواسطة القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية). لكن لا تخرج أشكال التعويض الدولية عن الآتي :

(١)- **التعويض العيني**: حيث يتم إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع كإعادة الأموال المصادرة دون وجه حق أو إصلاح ما تم هدمه، أو هدم ما بني بغير حق.^(٢)

(٢)- **التعويض المالي** : حيث تلتزم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي- قدر الإمكان- ما لحق المضرور من ضرر وهو ما تقدره المحكمة وهذان النوعان هما صورتا التعويض عن الضرر المادي.^(٣)

^١ - سلوان رشيد السنجاري، محاضرات في القانون الدولي العام، أربيل، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

^٢ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢ وما بعدها.

^٣ - عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة القانون والشرعية، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧٢.

(٣)- أما مقابل الضرر المعنوي فهناك أسلوب الترضية والذي يتم تعويضاً عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي.

إذ تحدث مثلاً: خرقاً للمجال الجوي لدولة ما، أو التدخل في الشؤون الداخلية عن طريق الخطابات، أو اتهام الدولة... فهذه أفعال تمس أكثر بسيادة الدولة وكرامتها على المستوى الدولي دون أن تخلف ضرراً مادياً مباشراً، ولذلك يتخذ الإصلاح هنا الطابع السياسي أو المعنوي كإصدار اعتذار رسمي أو الاعتراف بالخطأ، أو إصدار تكذيب رسمي ويقتصر الأمر على معاقبة الأشخاص المتسببين في الخطأ، و في بعض الحالات قد يحدث ضرر مادي ومع ذلك تكتفي الدولة بالإرضاء السياسي أو استصدار قرارات بالإدانة من محكمة أو منظمة دولية، رغم حدوث الضرر المادي. و من أمثلة هذا النوع من التعويض ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام ١٩٣٤ عندما قبض رجال الشرطة الأمريكية على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي الإيراني عندما كان يقود سيارته بسرعة فاحتجت إيران بمخالفة القواعد المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية فقامت عندها الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتذار لسفارة إيران عن طريق وزارة الخارجية واتخذت إجراءات المتابعة ضد رجال الشرطة باعتبارهم ارتكبوا خطأ أثناء ممارسة وظيفتهم.

وعموماً يراعى عند تقديم التعويض شرطين أساسيين:- أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية حيث لا يزيد عنه ولا يقل (بالنسبة للضرر المادي) وأن يشمل التعويض ما لحق الدولة من ضرر و ما فاتها من كسب (مثال السفينة المحجوزة) و (يجب أن يكون المعيار متوسط حتى لا يكون هناك تعسف في تقاضي التعويض).

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الدولية

يمكن للدول أن تأتي أعمالاً غير مشروعة أو ترتكب أخطاء أو تحدث مخاطر تلحق أضراراً بالغير دون تحمل المسؤولية الدولية و ذلك في بعض الحالات منها:^(١)

(١)- حالة الرضا: حيث تحول هذا الرضا دون تحري المسؤولية أي كأنه تحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع-على الأقل-و مثال هذه الحالة: قبول الاحتلال كما حدث عام ١٩٥٨، إذ رضت المملكة الأردنية باحتلال القوات البريطانية عقب ثورة العراق.

^{٣-} الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، الناشر منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣٠٧.

(٢)- **حالة الدفاع عن النفس :** (طبقاً لمبدأ حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي):و الذي يعني الحق المقرر لدولة أو مجموعة دول في استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام تلك القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء العدوان و متناسبا معه فهذا يعنى الدولة من المسؤولية الدولية.

(٣)- **حالة القوة القاهرة :** والمتمثلة في الحادث الطارئ أو المفاجئ وغير ممكن الدفع و دون أي خطأ من الدولة مثل حالات الانقلاب أو الزلازل

(٤)- **في حالة خطأ المضرور:** مثل عدم احترام قانون منع التجول من أجنبي فأصابه ضرر نتيجة لذلك.

المبحث الخامس: المسؤولية الدولية (تطبيقاً): دراسة حالات

دون شك أن حالات تطبيق المسؤولية الدولية كثيرة ومختلفة ،وهذا ما دعانا إلى التطرق إلى بعض الحالات والتي تعتبر الأكثر تداولاً والأكثر تعارفاً في القانون الدولي العام ،وهذا ما جرننا إلى تقسيم المبحث إلى عدة مطالب وكالاتي:

- **المطلب الأول:** مسؤولية الدول الاستعمارية
 - **المطلب الثاني:** المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي
 - **المطلب الثالث:** المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان
 - **المطلب الرابع:** مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها
 - **المطلب الخامس:** مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة أو حرب
- المطلب الأول: مسؤولية الدول الاستعمارية**

نظراً لتطور القانون الدولي في المجتمع الدولي المعاصر خاصة تطور القواعد القانونية الخاصة بضمانات حقوق الإنسان في حالي السلم و الحرب فقد أكد فقه القضاء الدولي المسؤولية الدولية للدول الاستعمارية في صورتين: المالية والجنائية.^(١)

(١)- **المسؤولية المالية:** أي تحمل الدولة المستعمرة مسؤولية الالتزام بالتعويض عن كل الأضرار و الخسائر التي تلحق السكان المحليين بسبب الجرائم المرتكبة خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني و تجد هذه المسؤولية أساسها القانون الدولي لاتفاقي في المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ و التي نصت على أن مخالفة نصوص هذه الاتفاقية ترتب دفع تعويضات مالية.(مطالبة فرنسا بالاعتذار و التعويض عن الأضرار).^(٢)

^١ -إبراهيم احمد شلبي ،أصول التنظيم الدولي ،الدار الجامعة،بيروت ،١٩٨٥،ص ٤٠.

^٢ -يراجع ميثاق الأمم المتحدة ،المادة ٣٣.

(٢)- **المسؤولية الجنائية:** أي مسألة الأفراد التابعون للدول الاستعمارية جنائيا عن الجرائم التي ارتكبوها.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي

حيث تتحمل هذه الدول المسؤولية إذا ما أخلت بأحد التزاماتها المتعلقة بمنع و قمع الأعمال الإرهابية المضادة للإنسانية سيما إذا أضرت بدول أخرى، ومن أمثلة هذه الحالات: ^(١)

١- إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية المتعلقة بمنع و قمع الأعمال الإرهابية مثل: الاتفاقيات الدولية المناهضة لاختطاف وحجز الرهائن، الاتفاقيات الخاصة بحماية أمن الطيران المدني، الاتفاقية الأمريكية لمنع و قمع الإرهاب، حيث يضع الانضمام لهذه الاتفاقيات التزاما على عاتق الدول كسن تشريعات وطنية تجرم الأعمال الإرهابية و العقاب عليها و كذا إمكانية تسليم المجرمين إلى سلطات الدول الأخرى عند الاقتضاء، التعاون الدولي في مجال المعلومات. وبالتالي فأى إخلال من الدول لهذه الالتزامات يحمل الدولة المسؤولية الدولية وربما تتعرض لجزاءات معينة زيادة على التعويضات اللازم تقديمها للمتضررين.

٢- عدم احترام توصيات و قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع و قمع الإرهاب الدولي و منها إعلان مبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠/١٠/٢٤)

" يجب على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح على إقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال ".

٣- ارتكاب الدول أعمال إرهابية بواسطة موظفيها و أعوانها سواء داخل إقليمها أو أقاليم أخرى مثال : ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية حيث ضربت عاصمة ليبيا في ١٩٨٦/٠٤/١٥ مما أدى إلى قتل عدد من الأفراد، عدا عن الخسائر المادية الجسيمةالخ، و كذا ممارسات إسرائيل في فلسطين، و الولايات المتحدة الأمريكية في عالم اليوم (إرهاب الدولة)

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

يتسم المجتمع العالمي الحديث بوجود المنظمات الدولية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات. : ^(٢) والتي أصبحت خارجة عن نطاق الاختصاص

^١- أمين علي سعيد الشرماني، الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

^٢- ضاري خليل محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٤- ومابعدا

الداخلي للدول حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والتي فرضت التزامات ثقيلة على عاتق الدول المنظمة إليها لذلك فكل دولة تأتي بتصرفات تهدر هذه الحقوق يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية و قد تتخذ في حقها أيضا إجراءات خاصة بالتدخل الإنساني كما حدث سنة ١٩٩٣ بالنسبة للصومال حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية إرسال قوات الطوارئ الدولية بهدف إنهاء الحرب الأهلية وإنقاذ ضحايا المجاعة، كما حدث في البوسنة .

المطلب الرابع: مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها

يمكن أن يحدث أن يقوم بعض الأفراد في إقليم دولة معينة بأعمال عدوانية قد تكون مخلة بقواعد القانون الدولي ضد دولة أجنبية مثل: أهانت رئيس هذه الدولة أو أهانت علمها أو مساعدة حركة تمرد فيها، فتتحمّل الدولة المسؤولية الدولية لأنها أخلت بواجب حفظ النظام العام على إقليمها، و التزامها هذا يأخذ صورتين: واجب المنع، واجب القمع.^(١)

أولاً: واجب المنع: اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التصرفات الضارة بالأجانب من طرف رعاياها و واجب المنع هو واجب الحماية أي الاحتياط للأمر بصفة دائمة و عمليا يصعب إثبات عدم قيام الدولة بواجب المنع لكن حدد بعض الفقهاء بعض المعايير تكشف تقصير الدولة أن وجد: رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة على الرغم من مطالبة الأشخاص المعنيين بتلك التدابير كرفضها ارس قوات مسلحة لحماية الأجانب في منطقة خطيرة . أو اشتراك الشرطة أو الجنود أو الموظفين في الأعمال ضد الأجانب. وكذلك عدم اكتراث الموظفين لعمل غير مشروع أو التورط فيه.

ومن الأحكام الشهيرة في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته لجنة التحكيم المختلفة سنة ١٩٢٠ والتي اتفقت على تشكيلها الولايات المتحدة و بريطانيا للفصل في القضية المعروفة باسم (الجمعية التبشيرية الداخلية): و تتلخص وقائع هذه القضية في أن جمعية أمريكية دينية كانت تبشر نشاطها التبشيري في إحدى المحميات البريطانية في إفريقيا (السيراليون) و وقع عليها اعتداء أثناء قيام إحدى المظاهرات فطالبت الحكومة الأمريكية تعويض رعاياها عن الأضرار التي أصابتهم على أيدي المتظاهرين فرفضت لجنة التحكيم ذلك على أساس عدم قيام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية اللازمة للأجانب في المحمية و قد ذكرت لجنة التحكيم في قرارها أن: " من المبادئ المستقرة في

^١ - اشرف توفيق نجم الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

القانون الدولي أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين ما لم يثبت قبلها أي إخلال بواجباتها أو تقصير في قمع الفتنة".

وجاء في تقرير وضعته لجنة المشرعين التي كلفت ببحث النزاع بين اليونان وإيطاليا سنة ١٩٢٣ القول : " أن مسؤولية الدولة لا تثبت لمجرد ارتكاب جريمة ضد أشخاص الأجانب في إقليمها وإنما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة أو لتتبع الجناة و القبض عليهم و محاكمتهم ولا شك أن الصفة الرسمية لأحد الرعايا الأجانب والظروف التي قد تحيط بوجوده على إقليم دولة تفرض على الدولة المزيد من الحيطة و الحذر ثانياً: واجب القمع يكون في حالة وقوع الضرر ، إذ يتعين على الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لمتابعة المتسببين في الضرر و كذا تأمين التعويضات اللازمة للأجانب، و تتحمل الدولة المسؤولية عن إخلالها بواجب القمع عندما ترفض الدولة متابعة المجرمين أو الامتناع عن محاكمتهم و معاقبتهم.^(١) أو التهاون في المراقبة مما يسهل الفرار. وكذلك إصدار عفو عام أو خاص بعد صدور الحكم، و في هذه الحالة إذا كان العفو مسقطاً للتعويض تتحمل الدولة المسؤولية عن دفعها و إذا لم تؤدها تسأل على أساس إهمالها في تأمين التعويضات.

المطلب الخامس: مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة أو حرب

ينبغي التفرقة في المسؤولية الدولية في الإضرار التي تلحق الأجانب خلال الثورات والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة بين ثلاثة أنواع من الإضرار.^(٢) أولاً- الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال القتال :حيث لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الأعمال التي تقوم بين قوات الحكومة و الثوار أو المتمردين، ذلك أن الدولة عندما تكافح هذا التمرد فإنما تسهر على حفظ النظام العام و الأمن في إقليمها، و لهذا لا يستطيع الأجنبي الذي دمر منزله مثلاً أثناء العمليات أن يطالب بالتعويض، وأكد القضاء الدولي هذا المبدأ في القرار ألحكيمي في النزاع بين بريطانيا و اسبانيا حول طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت رعايا بريطانيا في المنطقة الاسبانية من مراكش سنة ١٩٢٦ والذي نص: " لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام العام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية ، كما لا تسأل عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها

^١ - طاهر عبد السلام منصور ،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عليها ،جامعة عين الشمس ،القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٣.

^٢ - احمد سي علي،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة،مجلة الفكر ،عدده ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خضير بسكرة، ٢٠١٢، ص٢٥٤.

جيوشها.

ثانيا- الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الحكومة خارج نطاق القتال:و تسأل الدولة في هذا الإطار كما لو صادرت أموال الأجانب أو دمرت ممتلكاتهم دون توافر الضرورة العسكرية، أو الاعتداء عليهم .

ثالثا- مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار:وهنا تجب التفرقة بين حالتين:الأولى انتهاء الحرب أو القتال بانهزام الثوار، والثانية بانتهاء الحرب بانهزام الحكومة.

أ- حالة انتصار الحكومة:كقاعدة عامة لا تسأل عن أعمال الثوار و يبرر الفقهاء ذلك بأن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببوا فيها لأنهم خارجين عن القانون، لكن تتحمل الدولة المسؤولية في الحالتين : وإذا ثبت تقصير الدولة في اتخاذ الحيطة للمحافظة على الأجانب. و تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة العفو عن الثوار كأن تمنحهم مناصب سامية مما يعني ارتضاء الأضرار التي ولدتها الثورة ، أو اعتراف لاحق بما قام به الثوار.

ب- حالة انتصار الثوار :في هذه الحالة تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية عن الأضرار التي تسبب بها الثوار للأجانب على اعتبار أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن أعمال سلطاتها ،إضافة إلى أن أشخاص الدولة الجديدة يعتبرون مؤيدين لما قام به الثوار معترفين بشرعيته، وبالتالي لا يمكن أن تعتبر الدولة التي نشبت فيها حركة ثورية مسؤولة عن تصرفات الثوار القانونية فيها وغير القانونية ما لم يكتب لها النجاح.^(١)

الخاتمة والاستنتاجات

وصفوة القول ،لتحقق هذه المسؤولية يشترط أن يكون الفعل غير المشروع أي الضرر واضحا نتيجة القيام بالفعل أي وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه ولا يهم أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، غير أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يحصل عليه اتفاق بين فقهاء القانون فمنهم يجيز التعويض بينما الآخر لا يجيزه

وبالتالي صحت فرضية البحث الناصة على "تنشأ المسؤولية الدولية إذا ما أتى شخص من أشخاص القانون الدولي إعمالا مخالفة لالتزام دولي إذا كان من شأن هذه الأعمال الإضرار بأشخاص القانون الدولي الآخرين أو بالأجانب".

لنصل إلى النتائج الآتية:

٨- تعتبر المسؤولية الدولية نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء ذلك العمل.

^١ - سلوان رشيد السنجاري،محاضرات في القانون الدولي العام ،مصدر سبق ذكره،ص٣٧.

- ٩- المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام نتيجة ضرر لحق احد أشخاص القانون الدولي.
- ١٠- تكون المسؤولية الدولية مباشرة حينما يوجد إخلال بالالتزامات الدولية من دولة ما مباشرة ،وبصورة غير مباشرة عندما تتحمل دولة ما مسؤولية دولة أخرى منتهكة لوجود علاقة قانونية بين الدولة المخالفة ودولة ثالثة .
- ١١- يشترط بالمسؤولية الدولية أن يكون الفعل مسند لدولة وغير شرعي وترتبت عنه أضرار مادية أو معنوية أو الاثنين معاً.
- ١٢- تتحمل الدولة المسؤولية عند مخالفة إحدى سلطاتها الثلاثة أو إحدى هيئاتها الرسمية القانون الدولي .
- ١٣- الدولة مسؤولة عن أعمال رعاياها ،فإذا اخل رعايا الدولة بالقانون الدولي ،فوقع على الدولة واجب المنع قبل وقوع الضرر ،وواجب القمع بعد وقوع الضرر.

- ١٤- الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حال نجاح أو فشل الثورة.فالحالة الأولى تتحملها السلطة القائمة والحالة الثانية تتحملها السلطة الجديدة باعتبارها وليدة الثورة.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب العربية والمترجمة

١. إبراهيم احمد شلبي ،أصول التنظيم الدولي ،الدار الجامعة،بيروت ،١٩٨٥.
٢. اشرف توفيق نجم الدين،مبادئ القانون الدولي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٩٨.
٣. جنفييف فيني،مدخل إلى المسؤولية ،المطول في القانون المدني،ترجمة: عبد الأمير إبراهيم،المجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،بيروت ،٢٠١١.
٤. حسام عبد الخالق الشیخة،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة للنشر ،القاهرة،٢٠٠٤.
٥. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد،د.ت.
٦. سلوان رشيد السنجاري،محاضرات في القانون الدولي العام ،اربيل،٢٠٠٥.
٧. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ،القاهرة،٢٠٠٢ .
٨. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠١.
٩. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام منشورات مركز أبحاث القانون المقارن،ط٢،اربيل،٢٠١٠.
١٠. ضاري خليل محمود،وباسل يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية،بغداد،٢٠٠٣.
١١. طاهر عبد السلام منصور ،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عليها ،جامعة عين الشمس ،القاهرة،٢٠٠٥.
١٢. عامر طراف ،المسؤولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١٢.

١٣. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٧.
 ١٤. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
 ١٥. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
 ١٦. عبد العزيز سرحان، لاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة، ١٩٦٦.
 ١٧. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧.
 ١٨. عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
 ١٩. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨.
 ٢٠. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٠٧.
 ٢١. علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة- المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
 ٢٢. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، ط٨ ، الإسكندرية ، ١٩٦٦.
 ٢٣. فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
 ٢٤. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ،جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية ، القاهرة، ١٩٦٢.
 ٢٥. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٥.
 ٢٦. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، الناشر منشأة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٩٣.
 ٢٧. محمد عبد العزيز ،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ،دار المعرفة ،الكويت، ١٩٨١.
 ٢٨. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية، بيروت ، ٢٠٠٧.
- ثالثاً: المجالات والدوريات
١. احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر ، عدد ٥ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خضير بسكرة، ٢٠١٢.
 ٢. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف ،الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية :دراسة مقارنة، مجلة القانون والشرعية، جامعة الأزهر ،القاهرة، عدد ٢٠١٠، ٦.
- ثالثاً: الوثائق القانونية
١. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
 ٢. محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٣٢.
 ٣. ميثاق الأمم المتحدة ،المادة ٣٣.
- رابعاً: البحوث
١. أمين علي سعيد الشرماني، الطبعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي ،جامعة عدن ،صنعاء، ٢٠٠٦.
- خامساً: الانترنت
١. خليل حسين، بحث في المسؤولية الدولية الجنائية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت على الموقع الالكتروني: www.Druhalilhussein.blogspot.com

٢. عادل عامر، مسؤولية المنظمات الدولية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية
"الانترنت" على الموقع الالكتروني: www.adel-amer.catsh.info